دراسة عن الطلاق في المنظور الاسلامي وأثره في المجتمع

م.د. رغد جمال مناف

جامعة بغداد/ مركز إحياء التراث العلمي العربي

الملخص

من المعروف عن الطلاق أنّه رفع القيد وحل الوثاق ، اذن فهو يعني حل قيد النكاح علماً أنّه يعد حلالاً مبغضاً لكنه في بعض الحالات حل لابد منه والا لما سمحت به الشريعة الاسلامية وان عدته أبغض الحلال، ولا بد من التنويه الى أن الطلاق يكون حلا عندما تتفاقم المشاكل الزوجية ويصعب حلها كسوء التقدير والبعد عن الواقع وكثرة التقريع واللوم والغيرة المرضيّة التي تؤدي إلى إحداث مشاكل وأزمات بين زوجين يصبح استحالة العيش بينهما وتحت سقف واحد ومنها أنعدام الثقة وغيابها وسوء التواصل بين الزوجين واختلاف الأولويات والمشاكل المالية والعلاقة الحميمة وسوء المعاملة والروتين مما يبعد أحد الطرفين عن الآخر ويحدث فجوة وشرخاً في العلاقة الزوجية، مما يؤدي إلى أن يلجا الطرفان (الرجل والمرأة) إلى الطلاق كحل نهائي للتخلص من المشاكل.

تعتبر مشكلة الطلاق من أهم المشاكل والآفات المجتمعية التي تسب العديد من الآثار السلبية على كلٍ من الفرد والأسرة والمجتمع ككلّ والسبب في ذلك يعود إلى قدرتها على خلق جو من العزلة والعنف والشقاق وفضلا عن العنف في الأسرة مما ينعكس بشكل كبير على العديد من فئات المجتمع وهذا ما فصلناه في بحثنا عن الطلاق في الشريعة الاسلامية وما يتركه من اثارا سلبية على الفرد والمجتمع.

Abstract

Divor ce is known to raise the restriction and the resolution of the document, so it means the solution to the marriage, knowing that it is a permissible term, but in some cases a solution is necessary, and not allowed by Islamic law and that the most hated Halal, it should be noted that divorce is a solution when exacerbated Marital problems and difficult to solve as the lack of appreciation and distance from reality and the abundance of curses and blame and jealousy disease that lead to the problems and crises between a couple becomes impossible to live between them

under one roof, including lack of confidence and absence and poor communication between spouses and different priorities and financial problems and intimacy and abuse and Routine, which is one of the parties and the other gap occurs and a crack in the marital relationship, which leads to Lilja parties (men and women) to divorce as a final solution to get rid of the problems.

The problem of divorce is one of the most important social problems and pests that have many negative effects on the individual, the family and society as a whole. This is due to their ability to create an atmosphere of isolation, violence and discord, as well as violence in the family. We separated him in our search for divorce in Islamic law and its negative effects on the individual and society.

١ –الطلاق لغة:

مشتق من الفِعل طَلَقَ بمعنى خَلَّى أو تنازل ، فيُقال طَلَقْتُ الدَّابة: إذا سرحت حيث شاءت، ويشير الى رفع القيد وحل الوثاق أمّا في الشّرع فالطَّلاق هو فكُّ قيد النِّكاح(عقد الزَّواج) بين الزَّوج والزَّوجة.

–**الطلاق اصطلاحا:** حل قيد النكاح علماً أنّه يعد حلالاً مبغضاً.[١]

يعد الطَّلاق في الشّريعة الإسلاميّة من الامور في الحياة الانسانية التي لها العديد من الأحكام والتّبعات لما يترتّب عليه من فكٍّ للرَّابطة الزَّوجيّة وهدمٍ للأُسرة ، وكما معروف أن الأُسرة هي حاضنة الأبناء واللَّبِنة الأولى لبناء المجتمع الصّالح ، فبصلاحها يصلح المجتمع وبهدمها يتهدم المجتمع الاسلامي ، لهذا ويتم الطَّلاق وفق المنظور الاسلامي على حالة كُلٍّ من الزَّوجيّن ، فإذا كانت الزَّوجة سيئة الخُلق والطِّباع فهو مباحٌ، أمّا إن كان الطَّلاق دون سببٍ فهو مكروهٌ وفي حال كانت العلاقة الزَّوجيّة بين الزَّوجين مسّتحيلةً وفيها الكثير من الشِّقاق والخِلاف فهو مسّتحبٌ، لقد اهتم الدين الاسلامي بكل الامور التي تهم حياة الفرد وتوفر له العيش بكرامة وسعادة ومنها حالة الطلاق واضعة العديد من الاحكام منها " يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا "[٢] ، وقوله في أية اخرى " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "،[٣] وفي أية قرانية أخرى " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ" [٤]، هو قوله (عليه الصلاة والسلام) في خطبة الوداع: " فاتَّقُوا الله في النِّساء فإنَّكم أخَذتموهنَّ بأمانةِ الله، واستَحلَلتُم فُروجو إنَّ الله قال:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ "[٥] هنَّ بكلمةِ الله". أخرجه مسلم.

٢- الاحكام الموجبة للطَّلاق حسب ما حددته الشريعة الاسلامية :

وضعت الشريعة الاسلامية شروطا لحالة الطلاق وذلك للحفاظ على الاسرة حتى لاتفكك وتوثر على المجتمع ، ومن هذه الشروط أمّا إن كانت الزَّوجة لا تحافظ على دينها وصلاتها وعجز الزَّوج عن تقويمها أو في حالة إذا حلف الزَّوج على ترك وطء زوجته ومضت أربعة أشهرٍ ورفض أنْ يطأها ويُكفّر عن يمينه فالطَّلاق هنا واجبٌ ويكون الطَّلاق محرّماً في حال كانت الزَّوجة حائضاً أو نفاساً وفي حال وطأها ثم طلقها قبل أن يتبين حملها.

للطلاق أحكامٌ شرعيَّة وآدابٌ لا بُدَّ من مُراعاتها ومعرفتها ، ومتى غفل الناس عنها فقَدُوا ما في تشريع الطلاق من الحكمة والرحمة بالزوجين والأسرة والمجتمع قاطبة مَن عزم على الطلاق وأراد فراق زوجته فليعلمْ أنَّ هناك أحكامًا شرعيَّة وحدودًا مرعيَّة لا بُدَّ من معرفتها ، فالأمر الأوَّل أنَّ للطلاق صفة شرعيَّة مُعتَبرة وما عداها فهو طلاقٌ بدعي يأثمُ صاحبه.[٦]

-يجب أنْ يقع الطلاق بصورته السُّنيّة.

-لا يقع الطَّلاق من الزَّوج الغاضب الذي لا يُدرك ما يقول أمّا إنْ كان مدركاً فيقع طلاقه ، أمّا إنْ كان الزَّوج قد زال عقله بتناول مُسكرٍ ما ، فقد اختلف العلماء في وقوع الطَّلاق فمنهم

من قال أنه يقع لأنّه تناول المُسكر بإرادته وهو الأرجح ومنهم من قال لا يقع لزوال العقل والطَّلاق لا يقع إذا أُكرِهِ الزَّوج على إيقاع يمين الطَّلاق.

-يقع الطَّلاق من الزّوج المميز المختار العاقل أو من وكيله.

-يقع الطَّلاق بالتّلفظ بألفاظ الطَّلاق الصّريحة كقوله: أنتِ طالق أنتِ مُطَلَّقة والتي يقع بها الطَّلاق حتى لو لم ينوه، كما يقع باستخدام ألفاظ الكِناية للطّلاق كقوله: أنتِ حرّة الحقي بأهلك ويقع بها الطَّلاق في حالة وجود النِّية.(٧)

٣-الحالات التي يتم فيها الطلاق:

-يكون الطلاق محرما إذا وقع في الحيض أوفي طهر مسها فيه.

-يكون الطلاق مكروها إذا كان لغير سبب مع استقامة الحال وهذا القسم هو الذي تقدم الخلاف فيه هل الأصل فيه الحرمة أم الكراهة.

-يكون الطلاق واجبا إذا رأى ذلك الحكمان من أهله وأهلها.

-يكون الطلاق مندوبا وذلك إن لم تكن عفيفة. -يحدث الطلاق لعدم كفاءة النسب.

- يكون الطلاق مباحا إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤونتها من غير حصول غرض الاستمتاع، في حين نفى هذا القسم المورخ النووي لأن الطلاق في نظره لا يكون مباحا مستوى الطرفين.

-طلاق المكروه لا يحتسب لانه لم يكن يريد الطلاق مستندين الى قول الرسول الكريم: " إنما الأعمال بالنيات".(٨)

في بعض الحالات يكون الطلاق حلٌّ شرعي يلجأُ إليه الزوجان عند استحالة العيش سويًّا ولكنَّ ما يجب الانتباه إليه أنَّ الطلاق ليس أوَّل خطوةٍ في علاج المشاكل الزوجيَّة ، فالله تعالى يقولُ: " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا " [٩] ، فهاتان الآيتان تُشِيران إلى قوامة الرجل وأنَّه حاكم البيت وقائده لان الله تعالى ميَّزهم بالقدرة البدنيَّة والنفسيَّة والماليَّة، وكفل للمرأة حفظ نفسها ومراعاة منزلها وصون حرماته، فقال الفقهاء في تفسير هذه الآية: وقوَّام فعَّال للمبالغة من القيام على الشيء فيه وحفظه بالاجتهاد، فقِيام الرجال على النساء إمساكها في بيتِها ومنعها من البروز، وأنَّ عليها طاعتَه وقبولَ أمرِه ما لم تكن معصية".[١٠]

من المعروف لنا للبيوت أسرارُها وللعلاقات الزوجية سماتها الخاصة وفي حياة كلِّ زوجين أفراح وهموم ، فيومًا تطيبُ العشرة بين الزوجين فيصبحان وكأنهما أسعدُ زوجين ينعمان بعيشة هنيَّة وحياة زوجيَّة هانئة هادئة، ويومًا يحدثُ في البيت ما يعكرُ صفوَه ويكدرُ هناءَه فتتباعد القلوب وتستوحش النفوس ويضيق البيت على سعتِه بساكِنيه وبين هذين اليومين أيامٌ وأيامٌ تكونُ شوبًا من المودَّة والبُغض وخليطًا من الحب والكراهية فيا ترى هل هناك بيتٌ يخلو من المشاكل والمنغِّصات بين الزوجين ولاسيما في وقتنا الحاضر؟ ولكن دعونا نعرضُ ذلك على بيت محمد (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم) وهل وقعَ شيء من ذلك؟ وما الذي صنعَه أفضلُ الخلق (صلَّى الله عليه وسلَّم) ؟ تحدثنا زوجته عائشة قائلةً: " ألا أحدثُكم عن النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) وعنِّي؟ قالت: لمَّا كانت ليلتي التي كان النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) فيها عندي انقلبَ فوضَع رداءَه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسَط طرفَ إزارِه على فراشه فاضطجع، فلم يلبثْ إلا ريثما ظنَّ أنْ قد رقدت فأخذ رداءَه رويدًا وانتعل

رويدًا وفتح الباب فخرج ثم أجافه (أغلقه) رويدًا، فجعلت دِرعي في رأسي واختمرت وتقنَّعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيعَ فقام فأطالَ القيام ثم رفَع يديه ثلاث مرَّات ثم انحرَف فانحرفتُ، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت (أسرعت أشدَّ من الهرولة فسبقتُه فدخلت فليس إلا أنِ اضطجعت فدخَل فقال: " ما لك يا عائش؟ حشيا رابية أي(ما لك ونفسك مرتفع من أثر الهرولة وأنت نائمة؟) قالت: قلت: لا شيء، قال: " لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير" ، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته، قال: " فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟" قلت: نعم، فلهدني في صَدري لهدةً أوجعتني، ثم قال: "أظننت أنْ يحيفَ الله عليك ورسوله؟" ، قالت: مهما يكتمُ الناس يعلمه الله ولم يكتفِ، (صلَّى الله عليه واله وسلم) بهذا بل بيَّن لها السبب الذي دَعاه إلى ما صنَع بكلِّ أريحية وسعة صدر وفي آخِر الليل قائلا :" إنَّ جبريل أتاني حينَ رأيت، فناداني فأخفاه منك فأجبتُه فأخفيته منكولم يكن يدخُل عليك وقد وضعتِ ثيابك وظننت أنْ قد رقدت فكرهت أنْ أوقظك وخشيت أنْ تستوحشي، فقال: إنَّ ربَّك يأمركَ أنْ تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم".(١١)

قبل الوصول الى حالة الطلاق هناك بعض الاجراءات لمنع حدوثها وابداء محاولات للصلح بين الزوجين وعدم هدم الاسرة ، فلابد من التدخل الخارجي المتمثل في اختيار حكمين صالحين قريبين من الزوجين يهمُّهما الإصلاح بينهما وتلمُّس سبب النِّزاع والشقاق وبذل كل الجهود للاصلاح بينهما واعادة الحياة الى وضعها الطبيعي ،

كما يقولُ سبحانه وتعالى في محكم كتابه: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا "(١٢) ، والصُّلح بين الزوجين مُرغَّب فيه شرعًا فلأحدهما أنْ يقدم مالاً أو يتنازَل عن بعض حُقوقِه في سبيل المحافظة على رباط الزوجيَّة، وفي أية أخرى " وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "[١٣] ، وله أية تذكر " وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا "[١٤].

٤-الطلاق من وجهة نظر السنة والجماعة:

لابد من الحديث عن الطلاق من وجهة نظر اهل السنة والجماعة وماهي احكامهم بالنسبة لهذه الحالة ، عن النبي (صلَّى الله عليه واله وسلَّم) عن عبد الله بن عمر " أنَّه طلَّق امرأته وهي حائضٌ على عهد رسول الله (صلَّى الله عليه واله وسلَّم) فسأل عمر بن الخطاب رسولَ الله عن ذلك فقال رسول الله : (صلَّوات الله عليه واله وسلَّم) "له مُرْهُ فليُراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إنْ شاء أمسك بعدُ وإنْ شاء طلَّق قبلْ أن يمسَّ فتلك العدة التي أمَر الله أنْ تُطلَّق لها النساء"[١٥] ، وعن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: طلاق السُّنَّة أنْ يُطلِّقها طاهرًا في غير جماعٍ.[١٦] وفي قوله (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم): " إن شاء أمسك وإنْ شاء طلَّق" [١٧]

مما يبدو أن الطلاق عند السنة في حالة أنْ يُطلِّق الزوج زوجتَه في حال طهرٍ لم يُجامِعْها فيه، أو تكون حاملاً وتبيَّن حملُها فيكون الطلاق بطلقةٍ واحدة فقط، أمَّا إذا كان الطلاق على عوضٍ فمباحٌ مطلقًا.

مما يدلنا من الحديث النبوي الشريف أنَّه لا إثم في الطلاق بغير سببٍ لكن يُكره ، وهذا ما يؤكده الحديث المشهور في سنن أبي داود "أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق"[١٨] ، وهو أن يطلق الرجل زوجته بقوله **لمرة واحدة** كلمة : **أنت طالق** أو **طلقتكِ** أو غيرها من الكلمات التي لها نفس الدلالة، في حين ذكر ابن تيمية أن الرجل إذا طلق زوجته في نفس المكان والوقت ثلاث مرات أو قال لها أنت طالق ثلاثا أو أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق فلا يقع الطلاق إلا مرة واحدة ، كما ويحق للرجل الذي طلق زوجته طلاقا بائنا بينونة صغرى أن يسترجعها متى أراد دون مهر

أو عقد أو شهود إن لم تكن قد أكملت العدة وهي ثلاث أشهر كاملة، كما أكد اهل السنة والجماعة لا يحق للرجل أن يسترجع زوجته التي طلقها طلاقا بائنا بينونة صغرى إذا تجاوزت مدة الثلاث أشهر، فبذلك يتحول من طلاق البينونة صغرى إلى طلاق البينونة الكبرى، وهو أن يطلق الرجل العاقل الصحيح زوجته ثلاث طلقات بأوقات متفاوتة، أو أن يطلقها طلقة واحدة وانتهت عدة الزوجة، الثلاثة أشهر.[١٩]

٥-احكام الطلاق عند الجعفرية:

من الملاحظ للعيان أن المذهب الجعفري ضمن الحقوق الزوجية لكلا الجنسين وهو مذهب عادل يشمل الجميع بقوانينه ومنها حالة الطلاق، فقد أشترط الفقه الامامي وجود شاهدي عدل لاجراء صيغة الطلاق فأن لم يتوفر شاهدي عدل فلا اثر لذلك الطلاق ابدا وتبقى علاقة الأسرة على حالها، ويرى اتباع هذا المذهب أن حكمة ذلك هو تقليل الطلاق وهو على عكس أهل السنة والجماعة الذين يرون بطلان هذا الأمر ، كما يشترط مذهب الشيعة الإمامية ان تكون الزوجة طاهرة من الحيض فاذا كانت في حالة حيض فلا اثر لكلمة الطلاق وتبقى العلاقة الأسرية قائمة وهذا عائق ثاني يعطي الوقت الكافي للزوج في التفكير والمصالحة حتى طهر المراة كذلك يشترط الفقه الامامي ان يكون الزوج بكامل وعيه فلا يكون في حالة غيبوبة أو هذيان أو حالة جنون أو سكر ، لكي يتم الطلاق بين الطرفين بالشكل الذي اراده القران الكريم.[٢٠]

مما يلحظ ان حالة التروي عند الطلاق بين الزوجين في مذهب الامامية هو لكي يتسنى للطرفين اعاده الامور الى طبيعتها واستمرار الحياة الزوجية لانه في حالة غضب يخسر الانسان زوجته التي يحبها وبالتالي تتحطم اسرة بكاملها بسبب نوبة غضب تنتهي بعد ساعات وبعدها يعود الحب والوئام بين الزوجين، لكن أن استمرت الخلافات واستحالت العيشة بينهما فالطلاق افضل لهما.

٦- الطلاق واثاره السلبية على المجتمع:

يوثر الطلاق سلبا على افراد المجتمع ويولد حالات نفسية سيئة لاسيما نحن نعيش في مجتمع له تقاليده واعرافه الخاصة، ومن هذه الامور التي يتركها الطلاق : أ- **تنمية الكراهية والبغضاء** يعاني المجتمع بعد حدوث مشكلة الطلاق من نشوب المشاجرات والمشحانات وزيادة عدم الاستقرار مما ينمّي الشعور بالحقد والكراهية والبغضاء بين الطرفين خاصة إذا خرج الأمر عن حدود الأدب الإسلامي المذكور له مما يؤدي إلى تدخل أقارب كلا الطرفين وبالتالي زيادة الخصومة والاقتتال والمشاحنات بدلاً من تخفيف حدتها.

ب-التأثير النفسي في الأفراد:

يؤثر الطلاق بشكلٍ خاص في نفسية كلٍ من الزوج والزوجة كما يؤثر في نفسية الأقارب بشكلٍ عام، ولا بد من الإشارة إلى أنّ الرجل يعاني من العبء المالي وزيادة الهم الذي قد يؤدي به إلى القيام ببعض التصرفات الضارة به أولاً وبالمجتمع ثانياً، حيث إنّه من الممكن ألا يؤدي أعماله بالطريقة الصحيحة كما قد يلجأ أحياناً إلى الطرق غير الصحيحة وغير الشرعية مثل الاحتيال والسرقة لتخفيف الضغط الواقع عليه علماً أنّ هذه الآثار لا تقف عند حد الرجل إنّما تتجاوزه إلى المرأة أيضاً مما يجعلها تفكّر بأي طريقة للعيش وإن كانت غير صحيحة ومنحرفة وبالتالي يتأثر المجتمع كله في هذه التغييرات السلبية.

ت- تزعزع الأمن:

يؤدي الطلاق إلى زيادة الانحراف وتزعزع الأمن مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الجرائم، فضلا عن انتشار الأمراض النفسية مما يؤدي إلى زعزعة امن المجتمع وبالتالي تفكك المجتمعات وانهيارها.

ث-تشرّد الأولاد:

يتشتت الأولاد نتيجة طلاق والديهم مما يؤدي إلى عدم الاهتمام بهم وبالتالي تشردهم كما تزيد احتمالية حدوث مشاكل في المجتمع فتكثر الجرائم ويزيد مستوى الانحراف فضلا عن تدني التحصيل العلمي و إصابة الأطفال بالأمراض النفسية التي تؤثر في تنشئتهم السليمة.(٢١)

ج-التأثير السلبي في شخصية الرجل:

تنتاب الرجل العديد من الهموم وألافكار تتعلق بمستوى المعيشة وضمان لعائلته مستوى معيشي جيد مما يجعله دائم التفكير بها والتي قد تجره في كثيرٍ من الأحيان إلى تصرفات تضر بمصلحة المجتمع مثل اتجاهاه نحو السلوكيات غير السليمة مثل السلوك نحو الجريمة كالسرقة والاحتيال، وهي ايضا نفس الهموم والآلام ترواد فكر المرأة وتجعلها تفكر بأية طريقة لتأمين العيش بأي وسيلةٍ كانت بما في ذلك الطرق منحرفة وغير السوية مما يؤثر سلباً في المجتمع.

ح-عدم انتماء الأفراد للأسر:

مما يلحظ ان الاطفال الذين ينفصلون عن والديهم تتكون لهم حالة معينة فلا يشعرون بانتئمائهم إلى الأسرة أو إلى المجتمع مما يؤدي إلى حدوث خلل واضح في تركيبة المجتمع وبالتالي زيادة نسبة حدوث جرائم القتل والسرقة والاغتصاب والاعتداء على الآخرين لأجل كلّ هذه الآثار الناتجة عن الطلاق يجب على كل فرد عاقل في المجتمع أن يعي أنّ الطلاق إذا خرج عن المفهوم والغرض الذي أباحه الله سبحانه وتعالى له الذي اعتبره أبغض الحلال إليه جلّ وعلا فإنّه سيوصل المجتمع إلى العديد من المشاكل الكبيرة جداً، ولأنّ الله سبحانه وتعالى يريد للناس الحياة السعيدة والمستمرة والمستقرة للأسر الإسلامية أباح الطلاق عند

وجود طريق مسدود بين الزوجين وبعد استنفاذ كل الطرق لإيجاد الحلول للحفاظ على البيت والأسرة والأطفال.[٢٢]

٧-ويترك لنا الطلاق نتائجَ عديدة منها وليس بالضرورة تنطبق على الكل لكن اغلبية الافراد يعانون من تاثيرات الطلاق على حياتهم:

أ-تفكّك الأسرة وانهيارها بمجرد انفصال الطرفين فيضيع الأبناء بين الأم والأب.

ب-الفشل الدراسي بالنسبة للأبناء.

ت-الانعزال عن الناس والعلاقات الاجتماعية والميل للعزلة والوحدة.

ث-أمراض الأطفال النفسية وتشتّتهم سلوكياً بالإضافة إلى العدوانية.

ج-نظرة المجتمع المجحفة والظالمة بحقّ المرأة فينتقد الناس تصرفاتها وسلوكياتها حتى وأن كانت عادية.

ح-السلوكيات غير السوية والسيئة للأبناء خلال فترة نموهم ومن ثم مرافقتهم لأصحاب السوء الذين قد يجرونهم نحو المخدرات والخمر وأذية الاخرين من قتل وسرقة واعتداء على الغير وذلك لاحساس الفرد بأنه يختلف عن أقرانه مما يدفعه الى أرتكاب العديد من الجرائم التي تهدد أمن وأستقرار المجتمع.[٢٣]

الهوامش

١-للمزيد من التفاصيل ينظر: أبن سيده ، أبو الحسن اسماعيل المرسي،(ت ٤٥٨هـ)، المخصص المكتب التجاري، بيروت، (د-ت) ، ج١، ص٢٥٥؛ الزبيدي، محمد بن احمد بن عبد الرزاق الحسيني القيسي،(ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس في جواهر القاموس، تح: علي الهلالي، الكويت، ١٩٦٦، ج١، ص٥١٠٣.

٢-سورة الطلاق ، أية ١.

٣-سورة البقرة، أية ٢٢٩.

٤-سورة البقرة، أية ١٨٧.

٥-سورة الطلاق ، أية ١.

٦-السباعي ، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع، دار الوراق ،المكتب الاسلامي ،(د-م)، ٢٠٠٠، ج١، ص٢٥.

٧-زيدان، عبد الكريم ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ط١، موسسة الرسالة، (د-م)، ١٩٩٣،ج٧، ص٣٥٣.

٨- للمزيد من التفاصيل ينظر: السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تح: يوسف النبهاني ، ط١، دار الفكر ، بيروت، ٢٠٠٣م ، ج١، ص٣٢٥؛ البغوي، الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل، تح: شعيب الأرناؤوط وأخرون ، ط٢، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٨٣، ج١، ص٢١٨.

٩-سورة النساء، أية ٣٤-٣٥.

١٠- للمزيد من التفاصيل ينظر: الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، (د-م) ، ٢٠٠٠ ،

ج٨، ص٢٩٠؛ أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة ، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د-م) ، ١٩٩٩ ،ج١، ص٦١٠.

١١-مسلم ، أبن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تح: نظر بن محمد الفاريابي ابو قتيبة، دار طيبة، (د-م) ، ٢٠٠٦ ،ج١، ص١٥٧٢٠٤.

١٢-سورة النساء ، أية ٣٥.

١٣-سورة النساء ، أية ١٢٨.

١٤-سورة النساء ، أية ١٢٩.

١٥- البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير ، ،بيروت ، ١٩٨٧ ، ج١، ص١٥٧٠٦٤؛ أبن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت، (د-ت)، ج١، ص١٥٧٠٦٥ .

١٦-النسائي، احمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، موسسة الرسالة، (د-م) ، ٢٠٠١، ج١، ص١٥٧١٠.

١٧-النوري، حسين الطبرسي، (ت ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تح: مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لاحياء التراث ،مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (د-ت) ، ج١، ص٦١-٦٢.

١٨- ابو داؤود، سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، سنن أبي داود، مراجعة وتعليق وضبط : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية،(د-م) ،(د-ت) ، ج٢، ص٢٣٣.

١٩-أبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ) ، المغني لابن قدامة ، (د-م) ،١٩٦٨، ج٨، ص٢٣٥.

٢٠- الحلي ، نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي،(ت ٦٧٦هـ) ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح: عبد الزهراء الحسيني ، ط١، منشورات ذوي القربى، (د-ت)، ج٣، ص٦٧-٦٩؛

الجواهري ، محمد حسن بن محمد باقر ،(ت١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تح: عباس القوجاني ، ط١، مطبعة خورشيد ، دار الكتب الاسلامية ، طهران، (د-ت) ، ص١٣٤-١٣٥، وص٢٣٣.

٢١-السباعي ، السنة ومكانتها، ص٢٦.

٢٢-أبو الاشبال ، أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الاسلام ، ط٢، (د-م)، ١٩٩٨، ص٧١-٧٧.

٢٣-أبو الاشبال ، المصدر السابق، ص٨٩-٩٣.

قائمة المصادر والمراجع

-القران الكريم.

١-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار إبن كثير ، بيروت ، ١٩٨٧.

٢- الجواهري ، محمد حسن بن محمد باقر ،(ت١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تح: عباس القوجاني ، ط١، مطبعة خورشيد ، دار الكتب الاسلامية ، طهران، (د-ت).

٣- الحلي، نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي،(ت ٦٧٦هـ) ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح: عبد الزهراء الحسيني ، ط١، منشورات ذوي القربى، (د-ت).

٤- ابو داؤود، سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي، سنن أبي داود، مراجعة وتعليق وضبط : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية،(د-م) ،(د-ت).

٥- الزبيدي، محمد بن احمد بن عبد الرزاق الحسيني القيسي،(ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس في جواهر القاموس، تح: علي الهلالي، الكويت، ١٩٦٦.

٦-أبن سيده،أبو الحسن اسماعيل المرسي،(ت ٤٥٨هـ)،المخصص المكتب التجاري، بيروت،(د-ت).

٧- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تح: يوسف النبهاني ، ط١، دار الفكر ، بيروت، ٢٠٠٣.

٨- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، (د-م) ، ٢٠٠٠.

٩- أبو الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة ، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د-م) ، ١٩٩٩.

١٠-أبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ) ، المغني لابن قدامة ، (د-م) ،١٩٦٨.

١١- أبن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت، (د-ت).

١٢- مسلم ، أبن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تح: نظر بن محمد الفاريابي ابو قتيبة، دار طيبة، (د-م) ، ٢٠٠٦ .

١٣- النسائي، احمد بن شعيب ، سنن النسائي الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، موسسة الرسالة، (د-م) ، ٢٠٠١.

١٤-النوري، حسين الطبرسي، (ت ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تح: مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لاحياء التراث ،مؤسسة النشر الاسلامي، قم، (د-ت).

قائمة المراجع

١-البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تح: شعيب الأرناؤوط وأخرون ، ط٢، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٨٣.

٢-زيدان، عبد الكريم ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ط١، موسسة الرسالة، (د-م)، ١٩٩٣.

٣-السباعي ، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع، دار الوراق ،المكتب الاسلامي ،(د-م)، ٢٠٠٠.

٤-أبو الاشبال ، أحمد محمد شاكر، نظام الطلاق في الاسلام، ط٢، (د-م)، ١٩٩٨،